

الصلح (٤)

الدرس
9

أهداف الدرس

- أن أتعرف طريقة تصحيح مسائل الصلح على حسب رؤوس الورثة.
- أن أثبتن خصوصية العمل في حالة الصلح ببعض حظ المصالح.
- أن أتمثل القيم المستخلصة من أحكام الصلح بين الورثة.

تمهيد

تقدم في الدرس السابق طريقة تصحيح مسائل الصلح على قدر ميراث باقي الورثة، وكان العمل في ذلك بسيطاً حيث ينحصر فقط في تصحيح المسألة بإثبات الوارث المصالح ثم محو حظه من المسألة، وبذلك ينقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر ميراثهم بشكل تلقائي، لكن المصالح قد يشترط تقسيم نصيبه عليهم بالمساواة، أو على نسب أخرى يحددها هو.

فما هي طريقة العمل في هذه الحالة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَأِنْ يَكُنْ سَلَمَ حَظُّهُ لَهُمْ *** عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَكُونُ قَسْمُهُمْ
فَلْجَمِيعِ صَحَّحَنَّ السَّابِقَةَ *** وَمِنْ رُؤُوسِ مَنْ عَدَاهُ اللَّاحِقَةَ
وَبَيْنَ ذِي وَحْظِهِ انْظُرْ بِعَمَلٍ *** وَفَاقٍ أَوْ تَبَايُنٍ بِلَا خَلَلٍ
وَاضْرِبْ فِي الْأُولَى إِنْ وَفَاقَ حَصْلًا *** وَفَقِ الْأَخِيرَةَ وَمَا بَدَأَ اجْعَلَا
جَامِعَةً وَاحْكُمْ لَوْفَقِ الثَّانِيَةَ *** بِأَنَّهُ جُزْءٌ لِسَهْمِ الْمَاضِيَةِ
وَاحْكُمْ لَوْفَقِ حَظِّهِ فِي الْغَابِرَةِ *** بِأَنَّهُ جُزْءٌ لِسَهْمِ الْآخِرَةِ

ثُمَّ اضْرِبْنَ أَصْهُمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ *** فِي جُزْئِهَا وَاجْمَعِ تَفْزُ بِالْفَائِدَةِ
وَاضْرِبْ لَدَا تَبَايُنٍ أَخِيرَةً *** فِي جُمْلَةِ الْأُولَى تَكُنْ كَبِيرَةً
وَأَسْهُمَ الْأُولَى اضْرِبْنَ فِي التَّالِيَةِ *** وَأَجْرِ فِي الْحِظِّ سَهَامَ الثَّانِيَةِ

الفهم

الشرح:

رؤوسهم: عدد الباقيين من الورثة.

السابقة: المسألة الأولى التي يثبت فيها الوارث المصالح.

اللاحقة: المسألة الثانية التي تصح من عدد رؤوس الورثة دون المصالح.

جزئها: جزء سهمها.

وأجر: واضرب.

استخلاص المضامين:

- أستخرج طريقة تصحيح مسائل الصلح على قدر رؤوس الورثة.

التحليل

يتناول هذا الدرس الحالة الثانية من أحوال الصلح، وهي أن يقع الصلح على عدد رؤوس باقي الورثة، والعمل في هذه الحالة على الشكل الآتي:

- تصحّ المسألة الأولى التي يثبت فيها المصالح وارتثا بالعمل المعروف في تصحيح المسائل.

- تصحّ المسألة الثانية من عدد رؤوس الورثة غير المصالح.

- ننظر بين أصل المسألة الثانية والحق المصالح به، (جميع حظ المصالح أو بعضه حسب الأحوال)، بنظري التوافق أو التباين، ويتم العمل مثل العمل في المناسخت، ويدخل في توافقهما ما إذا ماثل القدر المصالح به جملة الثانية أو تداخلا؛ لأن كلا من التماثل والتداخل يستلزم التوافق.

وقد أشار الناظم رحمه الله إلى هذه الحالة بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ سَلَمَ حَظُّهُ لَهُمْ *** عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَكُونُ قَسْمُهُمْ

فَلْجَمِيعَ صَحَّحَنَّ السَّابِقَةَ *** وَمِنْ رُؤُوسِ مَنْ عَدَاهُ اللَّاحِقَةَ
وَبَيْنَ ذِي وَحْظِهِ أَنْظَرَ بِعَمَلٍ *** وَفَاقٍ أَوْ تَبَايُنٍ بِلَا خَلَلٍ

وبقية العمل في حالتي التوافق والتباين يكون على الشكل الآتي:

أولاً: حالة توافق المسألة الثانية وحظ المصالح

إذا حصل توافق بين أصل المسألة الثانية، وبين حظ المصالح بشيء من الأجزاء فالعمل كالآتي:

- تضع وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى ليكون جزء سهمها، وتضربه فيها والخارج من الضرب هو الجامعة للمسألتين تضعه في خانة إضافية في الجدول.
- تضع وفق حظ المصالح في المسألة الأولى، فوق المسألة الثانية، ليكون جزء سهمها.
- تضرب أسهم كل واحد من الورثة في كلتا المسألتين: الأولى والثانية في جزء سهميهما والمجموع تضعه له في خاتمه في جدول الجامعة.

وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وَاضْرِبْ فِي الْأُولَى إِنْ وَفَّقَ حَصَلَا *** وَفَقَ الْأَخِيرَةَ وَمَا بَدَأَ اجْعَلَا
جَامِعَةً وَاحْكُمْ لَوْفَقِ الثَّانِيَةِ *** بِأَنَّهُ جُزْءٌ لِسَهْمِ الْمَاضِيَةِ
وَاحْكُمْ لَوْفَقِ حَظِّهِ فِي الْغَابِرَةِ *** بِأَنَّهُ جُزْءٌ لِسَهْمِ الْآخِرَةِ
ثُمَّ اضْرِبْ أَسْهُمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ *** فِي جُزْئِهَا وَاجْمَعْ تَفَرُّزَ الْفَائِدَةِ

وسنمثل لهذه الحالة بمثالين:

أحدهما: وقع الصلح فيه بجميع حظ المصالح لباقي الورثة على عدد رؤوسهم.

والثاني: وقع فيه الصلح ببعض نصيبه لباقي الورثة على عدد رؤوسهم.

1- مثال حالة الصلح بالجميع

من تركت زوجا، وبناتا، وأما، وأختا لأب، فصالح الزوج بقية الورثة بجميع حظه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم.

- فتصح المسألة الأولى من اثني عشر، والثانية من ثلاثة عدد رؤوسهم.

- ثم تنظر بين الثانية وحظ المصالح في المسألة الأولى الذي هو ثلاثة، تجدهما متوافقين بالثلث فتضرب ثلث الثانية وهو واحد في الأولى بعد وضعه عليها، تخرج لك الجامعة، وهي اثنا عشر أيضا، وتجعل وفق الحظ وهو واحد أيضا فوق الثانية، وهو جزء سهمها.

- وتضرب لورثة كل واحدة ما بأيديهم في جزء سهمها، وتجمع الخارجين في جدول الجامعة يخرج للبنات سبعة، وللأم ثلاثة، وللأخت اثنان، هكذا:

		1	1	
	12	3	12	
4/1	-	ص	3	زوج
2/1	7	1	6	بنت
6/1	3	1	2	أم
ع	2	1	1	أخت لأب

2- مثال حالة الصلح بالبعض

من تركت زوجا، وأما، وأختا لأب، فصالحهما الزوج على ثلثي حظه، يقتسمانه بالتساوي، وأبقى لنفسه ثلثا.

فتصح المسألة الأولى بعولها من ثمانية، وتعزل ثلثي حظ الزوج في خانتها، وتصح الثانية من اثنين، وهي توافق ثلثي حظ الزوج بالنصف، فتضع نصف الثانية الذي هو واحد على الأولى وهو جزء سهمها وتضربه فيها يخرج لك ثمانية، فتجعلها جامعة، وتضع ما بقي للزوج من نصيبه وهو واحد فوق الثانية وهو جزء سهمها، وتضرب للزوج ما بقي له في جزء سهم الأولى وتضرب لغيره حظه في الأولى والثانية وتجمع الخارج وتضعه له في خانتها تحت الجامعة، فيكون للزوج واحد، وللأم ثلاثة، وللأخت أربعة، هكذا:

	1	1			
8	2	8	6		
1	-	3 ص 3/2	3	زوج	2/1
3	1	2	2	أم	3/1
4	1	3	3	أخت لأب	2/1

ثانياً: حالة تباين المسألة الثانية وحظ المصالح

إذا حصل تباين بين المسألة الثانية وحظ المصالح في المسألة الأولى كله أو بعضه، فتمام العمل على الشكل الآتي:

- تضع أصل المسألة الثانية كاملاً فوق المسألة الأولى، وهو جزء سهمها، واضربه فيها والخارج هو الجامعة.

- تضع الحظ المصالح به سواء كان نصيب المصالح كله أو بعضه فوق المسألة الثانية ليكون جزء سهمها.

- تضرب أسهم كل واحد من الورثة في الأولى والثانية في جزء سهميهما والمجموع تضعه له في خانته في جدول الجامعة.

وإلى هذا يشير الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

وَاضْرِبْ لَدَا تَبَايُنٍ أَخِيرَهُ *** فِي جُمْلَةِ الْأُولَى تَكُنْ كَبِيرَهُ
وَأَسْهُمَ الْأُولَى اضْرِبْ فِي التَّالِيَةِ *** وَأَجْرِ فِي الْحَظِّ سَهْمَ الثَّانِيَةِ

وسنمثل لهذه الحالة بمثالين وقع الصلح فيهما مع باقي الورثة بالتساوي:

أحدهما: وقع الصلح بجميع حظ المصالح.

والثاني: وقع فيه الصلح ببعض نصيبه.

1- مثال حالة الصلح بالجميع

من ترك أخوين لأم، وثلاثة إخوة لأب، فصالح أحد الأخوين بقية الورثة على جميع حظه

بالتساوي.

فتصحح المسألة الأولى من ثمانية عشر لأجل الانكسار على صنفين ، والثانية من أربعة ، وهي تباين الثلاثة التي هي حظ المصالح ، فتضرب حينئذ جملة الأخيرة في الأولى ، تخرج لك الجامعة الكبيرة ، وهي اثنان وسبعون ، وتجعل جملة الثانية على الأولى ، وتضع جملة الحظ على الثانية ، وتجمع سهامهم مضروبة في جزء السهم في المسألتين وتضع الخارج تحت الجامعة ، فيخرج للأم خمسة عشر ، ولكل واحد من الإخوة للأب تسعة عشر ، هكذا:

	3	4	6		
72	4	18	3		
-	ص	3	1	أخ لأم	3/1
15	1	3		أخ لأم	
19	1	4	2	أخ لأب	ع
19	1	4		أخ لأب	
19	1	4		أخ لأب	

2- مثال حالة الصلح بالبعض

من ترك زوجة وأبوين ، وبننتين ، فصالحت الزوجة سائرهم بثلث حظها بالسواء .

فتصحح المسألة الأولى بعولها من سبعة وعشرين ، وتعزل ثلث حظ الزوجة في الخانة أمامها ، وتصحح الثانية من أربعة ، وهي تباين الواحد الذي هو ثلث حظ الزوجة ، فتضرب الثانية في الأولى يخرج لك مائة وثمانية ، وهي الجامعة ، وتجعل الثانية على الأولى ، وتجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح على الثانية ، وتضرب أسهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها ، وتجمع لمن ورث فيهما معا وتضعه تحت الجامعة ، فيخرج للزوجة ثمانية ، ولكل من الأبوين سبعة عشر ، ولكل بنت ثلاثة وثلاثون ، هكذا:

	1	4			
108	4	27	24		
8	-	3 ص 3/1	3	زوجة	8/1
17	1	4	4	أب	6/1
17	1	4	4	أم	6/1
33	1	8	8	بنت	3/2
33	1	8	8	بنت	

التقويم

1- أذكر الخطوات العملية لتصحيح مسائل الصلح على عدد رؤوس باقي الورثة مع الاستدلال بالنظم .

2- أمثل بمثال واحد للصلح بجميع حظ المصالح يقسم على الباقي بالتساوي .

3- أمثل بمثال واحد للصلح ببعض حظ المصالح يقسم على الباقي بالتساوي .

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

1- هلك هالك وترك: أما، وأخوين شقيقين، وأختاً شقيقة، فصالح أحد الإخوة باقي الورثة بجميع حظه يقتسمونه بالتساوي .

وتنجز هكذا:

	2	3		
18	3		6	
5	1		1	أم 6/1
-	-	ص	2	أخ ش
8	1		2	أخ ش ع
5	1		1	أخت ش

2- هلكت هالكة وتركت: زوجا، وأما، وبنيتين، فصالح الزوج باقي الورثة بنصف نصيبه
يقتسمونه بالتساوي .

		1	1	2		
26	3	26	13	12		
3	-	6 ص 2/1	3 ص 2/1	3	زوج	4/1
5	1	4	2	2	أم	6/1
9	1	8	4	4	بنت	3/2
9	1	8	4	4	بنت	

3- هلكت هالكة وتركت: زوجا، وابنا، وبنتا، فصالح الابن الزوج والبنات بجميع نصيبه
يقتسمونه ثلاثة أرباعه للزوج، وربعه للبنات .

		1	2		
8	4		4		
5	3		1	زوج	4/1
		ص	2	ابن	ع
3	1		1	بنت	

ثانياً: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1- هلكت هالكة وتركت: زوجا، وأما، وبنتا، وبنات ابن، فصالحت بنت الابن باقي الورثة
بنصف نصيبها يقتسمونه بالتساوي .

2- هلك هالك عن أم، وابن أخ لأب، وأخ لأم، فصالح الأخ لأم باقي الورثة بجميع حظه
يقتسمونه للأنثى مثل حظ الذكور .

3- هلك هالك وترك: جدة، وأخوين لأم، وأختا شقيقة، وأخا لأب، فصالحت الأخت الشقيقة
باقي الورثة بنصف نصيبها يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل ، وأقوم بالآتي:

- 1- أُلخص الخطوات العملية لتصحيح مسائل الإقرار.
- 2- أستنتج الأسباب التي تجعل المقرّ به لا يرث نصيبه في الإرث كاملاً.